

## سنن سعيد بن منصور

1712 - حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد عن مغيرة عن إبراهيم قال ۚ الصبي لا تجوز له عطية ولا عتق حتى يحتمل والجارية حتى تحيم وكان لا يهاب من أمر الصبي إلا الطلاق